

الدرس 4 | شرح سنن أبي داود | كتاب النكاح | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه ونشر يا فداء ما بعث هذه قراءة من سنن ابي داود عن فضيلة شيخنا خالد حفظه الله تعالى. قال الامام ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى في كتاب النكاح -

00:00:00

في باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن الوليد ابن كثير قال حدثني محمد ابن عمر ابن -

00:00:19

حلحلة الدول الدواء لي ان ابن شهاب حدثه ان علي ابن الحسين حدسه انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد ابن معاوية مقتل الحسين ابن علي رضي الله عنهم لقيه المسور ابن مفرمة فقال له هل لك الي من حاجة -

00:00:36

تأمرني بها قال فقلت له لا. قال هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليك ويل الله لمن اعطيتني لا يخلص اليه ابدا حتى يبلغ الى نفسه -

00:00:57

ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل على فاطمة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبري هذا وانا يومئذ محترم فقال ان فاطمة مني وانا -

00:01:19

اتخوف ان تفتتن في دينها. قال ثم ذكر صهرا له منبني عبد الشمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن فقال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل ولا احل حراما ولكن -

00:01:38

والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدة ابدا قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر -

00:02:03

عن الزهرية عن عروة عن ابي ملai كتب هذا الخبر قال فسكت علي عن ذلك نكاح قال حدثنا احمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال احمد قال حدثنا الليث قال حدثني عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة -

00:02:17

قرشيتين ان المسور ابن مخرمة حدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول انبني هشام ابن المغيرة استاذنا ان ينکحوا ابنتهم من علي ابي طالب فلا اذن -

00:02:35

ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنته وينكح ابنته فانما ابنته بضعة اني يريد يربيني ما ارادها ويؤذيني ما اذاها. والاخبار في حديث -

00:02:56

احمد قال باب في نكاح المتعة. قال حدثنا مسدد بن مسرف قال حدثنا عبد الوارث عن اسماعيل ابن امية عن الزهري قال كنا عند عمر ابن عبد العزيز ذكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن -

00:03:14

صيغة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع. قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن الزهري عن ربيع ابن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم النساء -

00:03:32

قال باب في الشغار. قال حدثنا اوقع النبي عن مالك حاء وحدثنا مسدد بن مشرهد قال حدثنا يحيى قال حدثنا يحيى عن عبيد

الله كالاهم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد في حديث - 00:03:53

نافع ما الصغار؟ قال ينكح ابنة الرجل وينكح ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق. قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم. قال حدثنا ابي علي ابن - 00:04:13

قال حدثنا عبد الرحمن ابن هرمص الاعرج ان العباس ابن عبد الله ابن العباس انكح عبد الرحمن ابن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن بنته وكانا جعلا صداقه فكتب معاوية الى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه - 00:04:30

وسلم باب في التحليل الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال ابو داود رحمه الله تعالى حدثنا احمد بن عمرو بن الصراح قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله اخبر يونس وابن يزيد الابيلي عن ابن شهاب عن العروة اخبرني عروة بن الزبير انه سأله عائشة - 00:04:55

زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى ان خفتم الا تقسطوا في اليتامي تنكحوا ما اطاب لكم من النساء قفلوا على هاد قال قالت يا ابتي هي اليتيمة تكون في حجر ولها - 00:05:29

فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد ولها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره. فله ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن وبلغ بهن اعلى سنتهن من الصداق - 00:05:45

وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بعد هذه الاية فيهن فانزل الله قوله ويستفتون في في النساء قل الله يفتكم فيهن - 00:06:08

وما يتلى عليكم في الكتاب يت ami النساء الاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن الى ان قال وان خفتم الا تقصرموا لتنكحوا ما طاقوا النساء مثني وثلاث ورابع - 00:06:26

قال هي رغبة احدكم عن يتيمه التي تكون في حجره حين تكون قرية المال. اذا اما ان يرحب فيها لكثره مالها واما ان يرحب عنها لقلة مالها وجمالها فله ان ينكحوا ما رغبوا في مال وجمال من يت ami النساء الا بالقسط - 00:06:43

واذا هذه الاية نزلت ليس بتحريم الزواج اليتيم من ولد وانما تحريم عدم الاقساط فيها. وقد منا سابقا ان اليتيم لا يمضي نكاحها الا اذا استأمرت وان غير ولد غير ابيها غير جدها مثلا - 00:07:03

ليس له ان يزوجها الا باذنها وان اذا زوجت وهي صغيرة فان لها التخيير اذا بلغت ويكون حكم اليتيم حكم الشيب حكم اليتيم حكم السبب فاذا رغب الولي ان يتزوج يتيمة عنده او يزوجها ولده - 00:07:23

او ابن اخيه مثلا وهو جدها فنقول لا بد ان تقسط في مهرها وان تعطيها ما يعطيها غيرك يعني بمعنى ان كان مهر هذه اليتيمة خمسين الف فيقول هذا انا ازوج ابني هذى اليتيمة واعطيها عشرة الاف. نقول لا يجوز لك ذلك حتى تعطيها مثل ما يعطيها - 00:07:45

غيرك من المهر والصدقة فهذا الذي نهى عنه ربنا سبحانه وتعالى كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنه وان خفت من لا تقسوها اليتامي فانكحوا ما طافوا اتركتوا النساء فاتركوا اليتامي وانكحوا ما هم النساء مثني وثلاث ورابع. هذا اذا كانت لها مال وجمال - 00:08:06

وكذلك ايضا الاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغب ان تنكحون بمعنى لا تؤتونهن الصداق الذي يليق بهن وترغبون ان تنكحوه فلا تنكحن حتى تدفعوا لهن المهر الذي يدفعه غيركم - 00:08:26

فان لم تقسطوا فاتركوهن وانكحوا ما طفلوا النساء مثني وثلاث ورابع. الحديث هو في الصحيح رواه البخاري ومسلم مطولا ثم قال حدثنا احمد بن حنبل يعقوب لابراهيم بن سعد حدثنا او حدثني ابي عن حدثني ابي - 00:08:45

عن ابي حدثني ابي هنا خطأ قال حدثني ابي عن ابي الوليد كثير عندكم كذا عن ابي الوليد خطأ الوليد خطأ. ابن الوليد ابن كثير الصواب اللي ولهم كثير بل عنده ابي الوليد هذا خطأ - 00:09:09

هو الوليد ابن كثير وليس ابي الوليد ابن كثير قال احدثني يعقوب ابراهيم بن سعد يعقوب هو الذي يروي عن ابيه حدثني ابي سعد بن ابراهيم بن سعد وابن ابي سعد يقول حدثني الوليد ابن كثير - 00:09:29

حدثني محمد بن عبد الحللة الدؤلي ان ابن شهاب حدثه النعيم الحسين حدثه انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد ابن معاوية مقتل الحسين ابن علي رضي الله تعالى عنه - 00:09:45

المسور ابن محرمة ابن نوبل فقال هل لك الي من حاجة تأمني بها قال فقلت له لا قال هل انت معطي سيدنا رسول الله فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه - 00:09:59

وعيب الله فان اعطيتني لا يخلص اليه ابدا حتى لا يخلص اليه ابدا حتى يبلغ الى نفسه. اي اذا دفعته الي فانا حافظه وحاميه لا نقتل ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه خطب بنت ابي جهل على فاطمة. الحديث بطوله وهو في الصحيحين ايضا. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:16

والله لا تجتمع بنت رسول الله عز بنت رسول الله صلی الله عليه وسلم وبنت عدو لا تشتهي بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا فقال اني لا احرم حلالا - 00:10:43

ولا احل حراما وانما الذي يحرم ويحل هو من؟ هو الله. وانا مبلغ عن الله عز وجل وقد اباح الله عز وجل لعلي وغير من الرجال ان ينكح ما طاب النساء مثنى وثلاث ورباع - 00:10:56

فهذا حلال ولا خلاف فيه لكن ان اراد علي رضي الله ان ينكح بنت ابي جهل فليطلق ابنتي ولا بأس بذلك بأس للرجل اذا خاف على ابنته من فساد دينها - 00:11:10

ومن ان تفتن بعد زواج زوجها بغيرها لا بأس عليه ان يطلب الطلاق من زوجها فان ابى ان يطلق فله ان يخلعها له ان يخلعها من باب دفع اعلى المفسدين - 00:11:27

بمفاسدة فساد الدين اعظم من مفسدة الطلاق ولكن المرأة ضعيفة المرأة ضعيفة اذا تزوج عليها زوجها قد يصل بها ذلك الى ان تكفر بالله عز وجل نسأل الله العافية والسلامة. فاذا خاف الانسان على ابنته فلا بأس بذلك. فالنبي صلی الله عليه وسلم قال لا تجتمع على 00:11:45

لا تجتمع بنت رسول الله صلی الله عليه وسلم وبنت عدو الله في مكان واحد يبقى تحت رجل واحد ابدا. ان شاء ان يتزوجها فليتزوجها لكن يطلق ابنتي. فلا تجتمع - 00:12:05

فهذا لا بأس به ولا حرج فيه فاذا قيلت ان اراد رجل ان يطلق ابنته لهذه العلة قلنا له لا بأس. واذا اشترط الاب على زوج ابنته ان لا يتزوج عليها - 00:12:18

ووافق على هذا الشرط فانه اذا تزوج انفسخ العقد ان فسق العقد بشرطه يكون عقده يعني ليس خلعا وانما يفسخ العقد بهذا في هذا الشرط ده لا يحتاج الى قاضي يحتاج الى حاكم يفسخ العقد - 00:12:34

لان هذا الشرط اذا كان هناك قاضي ثم رواه من طريق معمرا الزهري عن عروة وعن عروة وعن ايوب ليس المراد هنا عن عروة ام ايوب فليس الزهري عن ايوب وانما المراد - 00:12:55

عمرا يرويه عن الزهري عن عروة ويرويها ايضا عن من؟ عن ايوب عن ابن المليكة عن المسور لمعنى العقد في هذا الحديث له استنادان من طريق الزهري عن العروة من طريق ايوب - 00:13:11

عن عن ابن بريكة ومر بنا ان روایة عمرا عن ايوب فيها شيء من النكارة لكن اخرجها اصحاب الصحيح وهو يقول فسكت علي عن ذلك النكارة اي لم يتزوج على فاطمة وهي حية - 00:13:27

ولم يتزوج عليه الا بعد ما مات تزوج بنت عميس. اسماء وتزوج الكلبية الكلبية وانجى منها وتزوج ايضا تسرى بالحنفية ام محمد الحنفية تسرى بها ثم قال بعد ذلك حدثنا احمد بن يونس وفتيل بن سعيد المعنى قال حدثنا قال نحن حدثنا الليث - 00:13:42 حدثني عبد الله بن عبيدة الله بن ابي مليكة عن ان المسوراء ابن مخرم حدثه يقول ان بني هاشم المغيرة استأذنوني وشوف وانظر

الى الادب انهم صلى الله عليه وسلم هل نزوج علي - 00:14:07

فقال لا اذن ثم لا اذن لا ادل ويقول لك على المنبر الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني
يربيبني ما ما ارابها ويؤذني ما اذها - 00:14:24

واذية فاطمة هدى بزوج علي رضي الله تعالى عليها فان المرأة كما قال غارت امكم والغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفه فعائشة
كسرت قصعة لغيرتها لما اتت بها حفصة - 00:14:42

لما اتقطع وكانت لزينب او زينب كانت تحسن الصنع والطعام فما قال غارت امكم ما عاتبها ولا شيء انما قال غارت امك
لكن قال اباء ببناء وطعام بطعام - 00:14:59

وعذرها بغيرتها وكانت عايشة من شدة غيرتها الا تذهب الى الخشاش والشجر وتقول يا رب عقرب تلدغني عقرب تلدغني فمن شدة
همنا انك تقول يا رب عقرب تلدغه حتى ايش؟ لا اعيش - 00:15:12

ولكنها النبي كان اذ وهو سائر كان يسايرها يحدثها فقالت حفصة انا اطعن هذا الجمل لكن لو تنازلت لن يأتيك اذا اذا ذهبت الى الى
هودج حفصة ماذا لم يوجد جليل اذهب الى ايش - 00:15:26

الى عائشة فلما فعلت ذلك وركبت حفصة في هودجها وهدالة عيش بيهودج حفصة اتى النبي لهودج عائشة فوجد من؟ وجد حفصة
فسامرها ليه وغارت عائشة وذهب تقول اللهم عقرب تلدغني او حبة تنهشني - 00:15:44

فكانت من غيرته تقول ذلك رضي الله تعالى عنه والقصص في غيره النساء كثيرة ثم قال باب باب في نكاح المتعة نكاح المتعة اتفق
العلماء على تحريمها الا ما جاء ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:16:02

وعن بعض اصحابه الا ان ابن عباس ثبت انه رجع عن ذلك. رجع عن ذلك عن نكاح المتعة ونكاح المتعة هو ان يتزوج على على مال او
على عرض مؤقت انه يتزوج عشرة ايام خمسة عشر يوما شهرا - 00:16:17

متى ما قضى حاجته طلقها. وليس هناك طلاق وانما هو عقد ينفتق بانتهاء المدة ولذلك المتعة هدمها الميراث والطلاق فكل زواج
ليس فيه طلاق ولا ميراث فهو هو ليس بزواج - 00:16:35

ولذلك بعض الناس يشترط يقول اذا مت لا ترثيني يقول هذا الشرط حكمه كعدمه لا وجود له. يعني بعض الناس الان وقد سألني
بعضهم تزوج امرأة واشترط عليها انه اذا مات - 00:16:52

لا ترثه شرطه هذا ايش قاتل لا حكم له ولو يشرب مئة شرط واضح؟ فاذا مات تلاحقوا الميراث وليس لها ان تلتزم بشرطه. لكن اذا
تنام فيه من قبل نفسها - 00:17:05

يقول هو حقك وتنازلت عنه لكن الشرط فاسد فالمتعة التي كانت في اول الاسلام هو ان يأتي الرجل للمرأة ويعطيها شيئا من متعاه او
ثوبه ويقول اه اتمتع بك عشرة ايام - 00:17:19

ثم بعد اكترته الذي بينه وبينه كان هذا في اول الاسلام جائز اختلف العلم متى حرمت المتعة فقيل حرمت عام خير وقيل حرمت
عام الفتح وقيل عام حجة الوداع والصواب انها حرمت - 00:17:33

عام الفتح وهل حرمت مرتين او مرة واحدة؟ من العلم ان يرى انه ليس هناك شريعة ليس هناك حكم شرعى حرم مرتين للمتعة.
حرمت يوم الفتح يوم يوم مع خير - 00:17:49

ثم احلت ثم حرمت عام الفتح ومنهم من يرى انها حرمت مرة واحدة وكان تحريم عام كم؟ عام الفتح. اما الوداع فهذه هذه ليست
بصحيحة نكاح المتعة حرم باتفاق الائمة - 00:18:02

ومن عقد هذا العقد فعقده باطل عقده باطل ولا ولا صح حتى يكون هناك ولد وهناك شهود قال كما ذكر حديث مع ابن امية عن
الزهري قال كما عند عبد العزيز فتذاكرن متعة النساء فقال ورجل وقال ربيع بن سبرة - 00:18:18

ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث نهى عن نهى عنها في حجة الوداع الحديث في صحيح مسلم لكن ليس في حجر فيه في فتح
مكة فلفظة حج الوداع هذه - 00:18:40

من كرة هذه منكرة ولا تصح وانما التحرير كان في فتح مكة ويحتمل كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال يحتمل ان تحرير اه المتعة اشتهر في حجة الوداع لا ان ابتداء تحريره كان في حجة الوداع هذا الاول - 00:18:53 ويحتمل ان يكون تقل ذهنه احد الرواة من فتح مكة الى حج وداع. لأن اكثرا الرواة عند السبرة ان ذاك كان في الفتح. لكن الصواب هو انه كان فتح مكة - 00:19:20

ولم يكن في حجة الوداع وقد قال ابن القيم ثبت انه احل عام الفتح وثبت انه انه نهى عنها عام الفتح فهذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:30

انه نهى عنها عبشت واختلفوا هل أنها يا ابو خمير على قولين؟ وال الصحيح ان النبي ما كان على الفتح وان النبي خمير انما كان على الحمر الاهلية وانما قال عن ابن عباس ان نهى عن يوم نهى يوم عن متعة النساء ونهى عن الحمر الاهلية محتاجا عليه في المسألتين لأن ابن عباس كان يجيز - 00:19:45

الحر اكلها وكان يجيز ايضا المتعة فاحتاج عليه عليه بهذين الحديثين فظن بعض الرواة كما قال ابن القيم الجمع بينهما يوم خير وانما هو من باب الاحتجاج. حرم الحمر يوم خمير - 00:20:04

وحرم المتعة يوم فتح مكة وهذا هو الصواب وليس هناك شريعة حرمت ثم احلت ثم حرمتبني ادم هذا لا يوجد ثم روى الزهري من طريق معمر عن ربيع بن سبور عن ابيه حر متعة النساء. ثم ذكر باب في الشغار وذكر ان الشرار اصل الشغار من - 00:20:19 من الرفع اصل الشاب من ذكرنا ان له معنيان من الرفع ومن التخلية الشراب للرفع وللت تقنية من التقنية اي ش معناه تخلية العقد من من الصدقة ومن الرفع كان كل واحد منهم رفع رجلني اشترط رفع اه موليته برفع مولية الآخر - 00:20:40

وهذا معنى الشراء وفسر الشغار ان يتزوج الرجل المرأة ويزوجه الآخر المرأة ليس بينهما صداق. وبهذا قال جميع العلماء وقال اخرون ان الشرار هو ان يتزوجها على ان يزوجه موليته شرعا - 00:21:01

ولو كان بينهما صداق وهذا هو الراجح انه متى كان زواج هذه شرط لزواج تلك؟ ولو كان بينهما صداق فانه الشرار المنهي عنه واما اذا خلن الصداق فهذا يحرم من باب - 00:21:17

تتبابي او لا ذكر حديث نافع بن عمر انه نعى للشغار قال بالشغار؟ قال لينكح ان ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكح اخته بغير صدق. اذا - 00:21:32

نافع يرى ان الشغار هو ان ينكح كل واحد منهما موليته بغير صدقة وعن ابي هريرة قال الصغار هو ان ينكح الرجل ان يجعل ان يشترط لنكاح موليته نكاح الآخر وليس فيه بغير صدق - 00:21:50

ولذا قال ابو داود عندما ذكر التعريف تفسير ابن نافع ذكره بعد ذلك عن ابن عباس قال حتى محمد ابن يحيى ابن فارس حدثه يعقوب ابن ابراهيم حدث ابي عن ابن اسحاق حدثني عبد الرحمن ابن همز لا حرج - 00:22:07

ان العباس وعبدالله بن عباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته. وانكحه عبد الرحمن ابنته كان جعلا صداقا. اذا جعل صداقا لكن هذا انكحه وهذى كهذا فقال ابن فكتب معاوية الى مروان - 00:22:21

يأمر بالتفريق بينهما اذا ما فسره دافع ليس بشرط فرق بينهما مع ان بينهما صداق فقال هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر الشغار هو باشتراط - 00:22:34

باشتراط الزوال ان يشترط ليشتاق ان ينكحه ابنته على ان ينكحه ابنته فهذا تفسير الشغار وثم ذكر ايضا ذكر هنا حديث هذا لا يأس به اسناد جيد بين اسحاق - 00:22:54

وجاء جاء ايضا آ الشغار عند البخاري ومسلم من حديث دافع وجاء ايضا عند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه جاء عند مسلم الحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال الشغار ان يقول الرجل للرجل - 00:23:18

زوجني ابنتك وزوجك ابنتي او زوجني اختك وزوجك اختي. هذا حديث هريرة عند مسلم من طريق عبيد الله عن ابي الزناد عن عرجة ابي هريرة فتأمل ان ابا هريرة فاستغى الشربين شيء هو اشتراط - 00:23:39

اشترط ان يزوج كل واحد منهما موليته للآخر. وهذا الذي فسره ابو هريرة هو الصحيح وهو الاصح. فالشارار محرم ولو كان فيه صداق والله اعلم. نعم لا حرج نهاية خطأ زوج وذاك خطأ زوجه واصدقا بينهما صداقا فلا بأس - 00:23:55 - 00:24:23 -